



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم / ٢٤ < < /

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤
و على المرسوم رقم / ٢٠٣ / تاريخ ٢٠١٦-٠٧-٠٣
و على كتاب وزارة الدفاع رقم ١١٦/٥٠٠١ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥
و على اقتراح اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة / ١٣٧ / من القانون المنوه عنه أعلاه بمحضرها رقم
١١٦٢٠ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧

يقرر مايلي :

مادة / ١ / : بصرف من الخدمة المذكور أدناه :

الاسم	اسم الأب	الكنية	اسم الأم	مكان و تاريخ الولادة	الوزارة	الجهة
رامي	فايز	الديبان	خزون	١٩٨٢	وزارة الدفاع	الشركة السورية لصنع الاسمنت و مواد البناء في حماة

مادة / ٢ / : تصفى حقوق الموما إليه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة
مادة / ٣ / : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه


دمشق في ٢٦ / ٦ / ٢٠١٦ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس



٢٦٨٥ / ص
١٨-٠٧-٢٠١٦ ط



إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
دمشق في ٢٦ / ٧ / ٢٠١٦ م

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

رئيس الهيئة

٢٠١٦
٢٦ / ٧